23

مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية وحقوقه وانتهاء مراحله

he conception of the child in Islamic law, Children's rights and the end of childhood

الأستاذ المساعد الدكتور. محمد عبد الرزاق محمود الهيتي

P.A. Muhammad Abdul-Razzaq Mahmoud Al-Hiti

باحث في قسم القران وعلومه / كلية العلوم الإسلامية / جامعة الفلوجة

baserahet@yahoo.com

2024-1445

الملخص

يمر الإنسان بمراحل عديدة تبدأ من تخلقه ثم الولادة وتطور تربيته حتى سن الرشد، وفي هذه المراحل تتداخل المصطلحات وتتباين الأحكام حسب تطور العمر في كل مرحلة عمرية، وفي هذا البحث أحاول التركيز على تعريف مصطلح الطفل في الشريعة والقانون وشرح بعض أحكامه حتى نهاية الطفولة. لقد أصبح واضحًا بالنسبة لي من خلال البحث أن الطفل يطلق على كل إنسان يولد على قيد الحياة لمدة قصيرة تنتهي بالبلوغ. ويعتمد أغلب الفقهاء في تعريف مفهوم الطفل على السن دون اعتبار لعلامات البلوغ التي يعلق عليها الفقهاء أهمية كبيرة بناءاً على النصوص الواردة فيه.

Research Summary

A person goes through many stages that begin in his creation, then birth . and the development of his education until adulthood, and in these stages the terminology overlaps and decisions vary depending on the development of the age of every step, and in this research I have tried to focus on defining the term child in law and sharia and explaining some of its provisions until the end of childhood. It has become evident to me through research that the child is called any human being born alive with a short term that ends in adulthood. Most jurists rely on the definition of the concept of child on the stage of age without considering the signs of puberty, to which Sharia jurists attach great importance on the basis of the texts therein.

المقدمة

الحمد لله الخالق المصور له الاسماء الحسنى وهو على كل شيء قدير، والصلاة على سيدنا محمد واله وصحبه آمين: وبعد: فقد خلق الله الانسان فأبدع خلقه، ثم صوره فأحسن صوره فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم بعد الخلق يمر الانسان في عدة مراحل للنمو، وهو بذلك النمور ومراحله يكون خاضعاً للكثير من الاحكام الشرعية والتصورات التي ترافقه خلال مراحل نموه العمرية. وقد احتوت شريعتنا الكثير من الأحكام العامة والتي تنظم تصرفاته واحكامه منذ نشأته بل منذ أن كان جنينا أو حملا في بطن أمه وحتى بعد مماته.

وتتداخل هذه المراحل فيما بينها ابتداءاً وانتهاءاً مما يصعب على الباحث ان يجد حدا جامعا مانعا لمفهوم الطفل. لذلك سيكون موضوع بحثي هو: "**مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية وحقوقه وانتهاء مراحله**"

سبب اختيار البحث وأهميته: فسبب اختيار البحث في احكام الطفل متشعب والمدخل اليه هو تحديد مفهومه ومن هنا تبرز أهميته خاصة إذا ما قورن بمفهوم الطفل في الشريعة لغرض تمييز الطفل عن غيره من مراحل تطور الانسان كونها المرحلة الأولى بعد الولادة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، مثل الرضاع والنفقة والكسوة والرعاية والتربية الصالحة وغيرها. كما تكمن أهميتها في تحديد مرحلة ما بعد البلوغ لما يترتب عليها من حقوق وواجبات كثيرة في حق المسلم. **أما أهميته** بالنسبة لي وللباحثين فهو إعطاء صورة واضحة ومنهجية ومختصرة عن مفهوم الطفل، يتمكن من خلالها الباحث الرجوع اليه وتحديد معالمه بعد ان كان مبثوثا بين بطون الكتب وتعدد المصادر التي تبحث فيه.

إشكالية البحث: يتطلب البحث طرح بعض القضايا التي يمكن الإجابة عنها لغرض تحليلها ودراستها، ومن الممكن تحديد بعض هذه القضايا وأهم الاشكاليات وهي:

أ – على من يطلق مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون؟ وبيان الفرق بينهما.

ب – ما هي طبيعة المراحل والاحكام التي يمر بها الطفل؟

ج– متى تنتهي مرحلة الطفولة؟

د – ما هي الافكار السلبية التي يمكن تلافيها والافكار الايجابية التي يمكن تطويرها في مرحلة الطفولة؟

منهج البحث: من خلال البحث وفي ضوء المراجع والمصادر التي اطلعت عليها فهناك الكثير من الابحاث التي سبقتني في دراسة هذه الاشكاليات، وهنا سأحاول بحث هذا الموضوع بصورة مختلفة ومستعينا ببعض ممن سبقني بالبحث مع الاشارة اليها، كما سيتم البحث من خلال الرجوع الى امهات الكتب القديمة والحديثة للوصول الى مقاربات في بعض المفاهيم التي سوف تطرح في البحث.

خطة البحث: يمكن تقسيم البحث على "مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة فأذكر فيها سبب اختيار البحث وأهميته والاشكاليات ومنهجي في البحث. **أما التمهيد:** فابحث فيه (نظرة تأريخيه عن الطفل قبل الاسلام). وأما **المبحث الأول:** فسيكون في **تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح والالفاظ ذات الصلة. والمبحث الثاني:** فسيكون في **مفهوم الطفل في القران والسنة. والمبحث الثالث:** فسيكون في **حقوق الطفل وتصرفاته وانتهاء مرحلة الطفولة.** وبشأن **الخاتمة،**

فاختصر فيها أهم النقاط التي وصلت إليها من خلال الدراسة مع ذكر بعض التوصيات التي يمكن أن تتضح من خلال البحث.

ختاما، أود أن أعرب عن شكري وامتناني لإدارة الكلية وعمادتها الكريمة ولجنة البحث العلمي وجميع الأخوة الذين عملوا وسوف يعملون على نجاح ونشر هذا البحث.

تمهيد

نظرة تأريخية الى معنى الطفل قبل الإسلام

تعد الطفولة وتطورها أمرا ربانيا خالصا كونها تنشأ عن تزاوج بين رجل وامرأة ثم يتطور خلقه بتطور خلق الانسان، لذلك كان للطفل نصيبا من الاحكام الخلقية والإنسانية التي مرت على البشر عموما وذلك تبعا لتطور الانسان منذ ولادته حتى موته. ولا نريد الخوض في مراحل تطور خلق الطفل بقدر ما نريد ان نلقي الضوء على معاني الطفولة في الأديان السماوية عموما ثم بعدها نتحول الى نظرة الدين الإسلامي بشكل خاص.، فقد ذكرت الأبحاث التاريخية المقارنة للأديان نصوصا كثيرة في الطفل وأهميته ولعل في ضوء هذه النصوص تتبين لنا معنى الطفولة في تلك الأديان. ففي الحضارة اليونانية مثلا ينظر الى الطفل بأنه مصدر للقوة فهو مخلوق قوي منذ نشأته، فبعد ولادته ونشأته حتى يصبح طفلا يعرض الطفل على "مجلس خاص "يقوم بفحصه برميه من بين صخور مرتفعة ومن ثم تحديد مدى قوته، وذلك بناءاً على اعتبارات معينة يصدر القرار إما ببقائه في المدينة مادام صحيحا معافى، أو بقاءه في البرية حتى يموت إذا كان معاقا أو ضعيفا.[1] وأما الحضارة الفرعونية تنظر الى الطفل كونه "يخلق جرثومة في المرأة"، ومع هذا فقد حظي الطفل برعاية سليمة لكن ما يعاب عليها أن التعليم كان للولد دون الاناث

فضلا عن تفضيل الغني في التعليم عن الفقير.[2] والطفل عند السومريين يمثل "الاها ساميا ممجدا في السماء والأرض"، وتقدم له القرابين استرضاء لقربه. وعند الاشوريين يمثل "الجدي" الابن للأسد المجنح والثور الأم.[3]

وكان الطفل يقدم كقربان للآلهة في بعض الديانات، كما ورد في بعض أسفار بني إسرائيل، "أن الولد كان يقتل خوفا من فرعون وهذا ما أكده القران الكريم بقوله تعالى "ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم"[4] .

وقد اهتم العرب قبل الإسلام بالأسرة عموما والطفل بشكل خاص من خلال تعليمهم صفات الرجولة وركوب الخيل، وأحتوى الشعر العربي القديم على الكثير من هذه النماذج، كقول زهير بن أبي سلمى وهو يشيد بالطفل وشجاعته لتعلم صيد طير القطا السريع في الهرب فقال:" حتى إذا ما هوت كف الوليد لها، طارت وفي كفه من ريشها بتك" [5].ومع ذلك فقد كانت عادة "وأد البنات" منتشرة في عصر ما قبل الإسلام، والقصد منها قتل البنات وذلك بدفنهم أحياء بعد ولادتهم وذلك خوفا من العار، وقد أنكر عليهم القران الكريم هذه الظاهرة بقوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت"[6]، كما كانت ظاهرة قتل الأطفال خشية الفقر والإملاق منتشرة أيضا ولذلك جاء النص القرآني لينكر عليهم ذلك بقوله تعالى"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا"[7].

ومن خلال ملاحظتي لهذه النصوص وغيرها من النصوص القديمة فقد وجدت اضطرابا كبيرا في تحديد سن البلوغ، ففي الديانة المعمدانية (200ميلادية)، أن (ماني) أتاه الوحي عن طريق ملاك يدعى (التوءم) وهو في سن الثانية عشرة من عمره، وأمره أن يعتزل الجماعة حتى بلوغه سن

الرشد، وبعد بلوغه سن الرابعة والعشرين تلقى أمرا ملائكيا للظهور للعلن ليبلغ رسالة الدين الصحيح.[8]

وسن التكليف في "الديانة اليهودية" بالنسبة للذكور 13 عاما ويعللون ذلك بانه السن الذي تم فيه ختان سيدنا إسماعيل والاناث 12 عاما وبعد سن التكليف يصبح الشخص مكلفا بالعبادات والاعمال فيسمح له بقراءة التوراة. [9] فالاضطراب الحاصل بعدم الاتفاق على تحديد معنى الطفل في جميع الديانات السابقة ربما نابع من عدم وجود قوانين او تشريعات محددة تضبط مفهوم الطفل او انهم اعتمدوا على تحديد السن، وان وجدت فهي بين نصوص مبعثرة او رموز منثورة، وهذا مما يصعب على الباحث ان يجد معنى خاص للطفل وربما ذلك انعكس أيضا في الشريعة الاسلامية على ما سنبحثه ونوضحه لاحقا في المباحث التالية ان شاء الله

المبحث الأول

مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح والالفاظ ذات الصلة

يتطلب البحث في مفهوم الطفل بحثه في اللغة والاصطلاح والالفاظ ذات الصلة بها وذلك لتمييز مصطلح الطفل عن غيره، ولذلك سيكون البحث في مطلبين:

المطلب الاول

تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الطفل في اللغة: الطِفْلُ في اللغة يطلق على الصغير المولود حديثا سواء كان من البشر والدواب، "والطِفْل: الصغير من كل شيء، أو المولود، وولد كل وحشية أيضا"[10]. والطفل هو الصغير من السحاب. وفي سابقة لغوية رائعة يطلق الطفل على الواحد وعلى الجمع وهذا

ظاهر في الآية" أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".[11]فقد استعمل القران الكريم لفظ المفرد ثم أعقبه بالاسم الموصول " الذين" والغرض من ذلك كما قال أهل النحو أنه جمع الجنس كون الطفل يجمع جميع غرائز الطفولة، وهو تعبير بالقليل عن الكثير من المعاني كقولنا قاض عدل وقضاة عدل. [12]والظاهر من النص القرآني أن الطفل هو الي لم يصل الى مرحلة البلوغ لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[13] ويطلق بعض الباحثين[14] لفظ الطفل على جميع المراحل العمرية التي يمر بها منذ مرحلة تخلقه وتكوينه كجنين في بطن أمه حتى مرحلة بلوغه.، ومن وجهة نظري فأن هذا خطأ لغوي يقع به الباحثين كون الطفل يمر بمراحل نمو مختلفة وفي كل مرحلة لها مفهومها ومدلولها، فقد بين الله تعالى مراحل خلق الانسان فخلق من طين ثم من نطفة ثم علقة ثم مضغة فخلق المضغة علقة فكسى العظام لحما ثم انشأه خلقا آخر فتبارك الله."[15].والطفل في اللغة يطلق أيضا على الولد الذي لم يكتمل سن الاحتلام لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم" [16]

ثانيا: تعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

1- **تعريف الطفل في المصطلح الفقهي:** اعتنى الفقهاء كثيرا بالطفل وأحكامه والفوا بذلك العديد من المؤلفات قديما وحديثا فضلا عن النصوص الشرعية الكثيرة في الطفل واحكامه. والملاحظ على أغلب هذه النصوص في تحديد مصطلح الطفل انها تضبط مفهوم الطفل "بالمولود من وقت ولادته حتى البلوغ"، مع اختلافهم في تحديد معنى البلوغ على ما سنبينه لاحقا. فقد ذكر ابن عابدين الحنفي (ان الغلام يطلق على الصبي من حين يولد الى ان يبلغ)[17] وعرف الامام النفراوي المالكي الطفل بأنه الذي "لم يبلغ من الذكور والاناث"[18] ونفس المعنى يذكره الفقهاء المحدثون بان "الصغر طور يمر به كل انسان يبدأ من حين الولادة الى البلوغ"[19]

2-**الطفل في القانون** : يشير موقع اليونيسف أو ما يعرف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[20] الى عدم وجود معايير لحماية الطفل في بدايات القرن العشرين ، ومن ثم تقدمت بسن العديد من القوانين بدأ منذ سنة 1924 عندما تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 "مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". ومن ثم تبنيها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وصولا الى تبنيها "اعلان حقوق الطفل" عام 1959 ، وبعد عدة قوانين وفي سنوات لاحقة أقرت الأمم المتحدة عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتبرت على نطاق واسع كأفضل انجاز لحقوق الطفل.[21] وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل بان الطفل هو "الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وما لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون الذي يُطبق عليه في دولته" .والملاحظ على هذا التعريف بل جميع القوانين التي اطلعت عليها في تحديد مفهوم الطفل اعتمادها على المرحلة العمرية التي وصل أليها الطفل، دون النظر الى علامات البلوغ وهي بذلك تتطابق مع رأي بعض الفقهاء التي ذكرناها سابقا، غير ان هذه الاتفاقية حددت سن الرشد بالثامنة عشرة مالم يخالف القوانين الداخلية في بلاده وكأنها سمحت بان يكون البلوغ بأقل من الثمانية عشرة.، على ان الرشد والبلوغ يختلفان من حيث المفهوم والاحكام على ما سنوضحه لاحقا.

ويعرف الطفل بانه:" كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي" وبالتالي فانه وضع مفهوما محددا عاماً مبنيا على العمر. وتحدد المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية أن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر. ونصت المادة (٤٢) من نفس القانون أن الشخص لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. وأن سن التمييز سبع سنين كاملة. كما حددت المادة (٤٣) أن كل من بلغ سن التمييز ولم

يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون[22]

وعند النظر في النصوص التي أوردها الفقهاء في أحكام الطفل وتعريفهم له نستخلص انهم قد يستخدمون لفظ الغلام او الصبي او الصغير او الولد في معنى الطفل وكذا يطلق عندهم على المولود من حين ولادته الى البلوغ، ويطلق الطفل او الولد عندهم على الذكر والانثى، كما نجد انهم حددوا البلوغ اما بعلامات البلوغ كإنبات الشعر والاحتلام وغيرها وان لم تظهر العلامات حددوها بالسنوات على ما سيأتي بيانه لاحقاً. ويمكن حد الطفل في لمصطلح الشرعي بانه:" كل من ولد حيا الى بلوغه بعلامة دلت على ذلك". وقيدت ذلك بالحياة لان الفقهاء يطلق على من ولد ميتا (بالسقط) ولم احدد ذلك بسن معينة انما بظهور أحد علامات البلوغ التي حددها الفقهاء اما بإنبات الشعر او بضخامة الصوت او بظهور الدم بالنسبة للمرأة ونحوها

المطلب الثاني

الالفاظ ذات الصلة بالطفل

هناك عدة الفاظ تتوارد عند البحث في مفهوم الطفل ولعل البعض يخلط بينها وبين مفهوم الطفل لذا لابد من التمييز بينها، وسأذكرها حسب المرحلة العمرية على ان أفرد البلوغ بمطلب خاص به لأهميته التي اراها مناسبة وكما يلي:

أولا: الجنين: يطلق الجنين على الولد مادام في بطن أمه، ومنه قوله تعالى " وإذ أنتم أجنة في بطون امهاتكم"[23]. قال القرطبي:" أجنة: جمع جنين وهو الولد مادام في البطن، وسمي جنيناً لاجتنانه واستتاره"[24] وبالتالي فان لفظ الجنين يختلف عن الطفل كون الطفل يطلق على ما بعد الولادة.

ثانيا: الولد والوليد والمولود: الولد هو كل ما يطلق على الصبي عند ولادته سواء من الذكر او الانثى، وولدت الانثى أي" وضعت حملها فأنجبت مولوداً" [25] وفي القران الكريم قال تعالى " قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر" [26]،وقال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[27].

والملاحظ على جميع النصوص الواردة في القران الكريم لمصطلح الولد ومشتقاته يمكن ان يطلق على الطفل المولود حديثاً حسب سياق الآية ما لم يأت نص او معنى يصرفها الى معنى آخر.

ثالثاً: الصغير: الصغير هو كل ما قل حجمه وكميته وسنه، والجمع صغار[28]، وبهذا المعنى للصغير يخالف معنى الطفل كون الطفل لا يطلق على من قل حجمه ولكن يمكن ان يطلق على الانسان منذ ولادته لحين بلوغه الحلم او قبل ان يفطم لما صح " ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصغير لم يفطم فبال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"[29]فدل على ان لفظ الصغير يمكن ان يطلق على صغير الولادة الذي لم يفطم . ومع ان مفهوم الصغير يشابه في الوصف مفهوم الطفل وكذا بعض أحكامه إلا انهما يختلفان في كثير من الوجوه.

رابعاً: الصبي: يطلق في اللغة على عدة معان في معظمها تدل على حديث الولادة قبل ان يكون غلاما او الذي لم يفطم بعد، ويدل عليه قوله تعالى "قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا"[30] وعليه فكل طفل صبي وليس كل صبي طفل فبينهما خصوص مطلق كما يقول علماء المنطق. ويقسم الفقهاء الصبي الى صبي مميز وغير مميز، ويترتب عليها أحكاما كثيرة تتعلق بأهليته للتصرف وسنبين قسما منها لاحقا.[31]

خامساً: التمييز: الأصل في التمييز هي المرحلة التي يمكن للصغير ان يعي ويدرك ويفهم خطاب الشارع[32]، فيدرك معنى الخطاب ويحسن رد الجواب ويميز العبادات والمعاملات.

والذي يتضح من كلام الفقهاء أن ضابط التمييز ما ذكر أعلاه وان لم يدرك فسن التمييز من السن السابعة الى السن العاشرة وهو الأصوب والأسهل، ويستندون بذلك على قول النبي ﷺ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" [33]. قال العلماء في شرح هذا الحديث "أي: إذا بَلَغوا سِنَّ العاشِرةِ يُفرَّقُ بين الأولادِ بصِفةٍ عامَّةٍ، وبين الذُّكورِ والإناثِ بصِفةٍ خاصَّةٍ في النَّومِ بجانبِ بعضِهم البعضِ، ويُفْصَلُ بينَهم؛ لأنَّ هذا العُمرَ بدايةُ الدُّخولِ في مرحلةِ البُلوغِ ومعرفةِ الشَّهوةِ، حتَّى إذا وصَلوا إلى سِنِّ البُلوغِ والشَّهوةِ يَكونونَ قَدِ اعْتادوا على هذا الفَصْلِ، والْمُرادُ بالمَضاجَعِ: أماكِنُ النَّومِ"[34].

سادساً: المراهق: هو الذي قارب الاحتلام والرشد وراهق الشخص قرب منه، أي انه اقترب من النضج والرشد. ويعرف بعض الفقهاء المراهقة بأنها هي " المقاربة للبلوغ وهي من بلغت سناً يمكن ان تبلغ فيه وهي من بلغت تسع سنين ولم توجد منها علامة" [35]. وجاء في مجلة الاحكام العدلية[36]"ان المراهق الذكر هو من أكمل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له المراهق وإذا أكملت الانثى تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى أن يبلغا"

المبحث الثاني

مفهوم الطفل في القران والسنة

من سنن الحياة الكونية أن جعل الله تعالى التزاوج والتكاثر أحد أبرز سمات الكون ليتم بعدها نتاج الذرية والولد، وهي بلا شك سنة الله في أنبيائه، قال تعالى "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وازواجا وذرية"[37].

ومن أجل ذلك شرع الله أحكاماً كثيرة تتعلق بالمولود ورسم لذلك طريقاً طويلا يبدأ من اختيار الزوجة الصالحة ومن ثم بعد الحمل وولادته وينتهي ببلوغ الطفل رشده، وهذه الأحكام نجدها واضحة وجلية

في نصوص القران والسنة وكذا في كتب الفقه والاحكام فما من كتاب فقه الا وأبرز بابا او كتابا لهذه الاحكام.

وقد ورد لفظ الطفل بمفاهيمه الواسعة التي ذكرناها في الكثير من النصوص في القران والسنة وسنذكر أهم هذه النصوص حسب ما يقتضي البحث بيانه وكما يأتي .

أولا: مفهوم الطفل في القران" ورد مصطلح (طفل) بمشتقاته في القران الكريم اربع مرات نذكرها فيما يأتي:

1- في سورة النور ورد مصطلح الطفل في موضعين:

أحدهما قوله تعالى "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"[38]. وحددت الآية ملامح الطفل بأنه الذي لم يطلعوا على عورات النساء، وقال بعض المفسرين الذين هم الأطفال الذين لا يطيقون النكاح لصغرهم.[39]

وثانيهما: قوله تعالى" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[40]. والآية فيها دلالة واضحة على ان الطفل عند الاحتلام يعامل معاملة الرجال بعدم اطلاعه على عورات النساء، وقوله تعالى (فليستأذنوا) ربما فيها إشارة الى انهم مكلفين بهذا السن لان خطاب الشارع موجه إليهم. وقد نقل عن الامام الاوزاعي انه سأل عن حد الطفل الذي يستأذن فقال: (أربع سنين لا يدخل عليها حتى يستأذن).[41] ولكني أرى هنا أنه ينبغي عدم تحديد سن معين مادام الله تعالى لم يحدده لان بلوغ الحلم ليس له مفهوم ثابت الا اذا قلنا ببلوغه العوامل الطبيعية للذكر والانثى كظهور الشعر على مارآه أكثر أهل العلم .

2- في سورة الحج ورد لفظ الطفل بقوله تعالى "ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم)[42].

والملاحظ في هذه الآية ان مصطلح الطفل جاء واحداً وذلك للدلالة على الجنس، وهو يشمل كل انسان ولد حياً لا يملك التصرف في بدنه او عقله أو حواسه حتى يتكامل ويصل الى مرحلة بلوغ الرشد بوصوله الى عنفوان الشباب وحسن المنظر[43].

3- في سورة غافر ورد مصطلح الطفل أيضا بقوله تعالى "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون"[44]. وهو نفس المعنى المذكور في الآية السابقة.

4- ورد في معنى الطفل بأسماء أخرى في القران كلفظ الصبي كقوله تعالى (وآتيناه الحكم صبيا)[45]، وجاء بلفظ اليتيم كقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)[46]، وكذلك جاء بلفظ الغلام كقوله تعالى (قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر)[47] جاء أيضا بلفظ الولد كقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[48]. وهذه النصوص في مجملها تؤكد على تمييز الطفل عن غيره من البالغين الراشدين والتأكيد على حكم كل مرحلة عمرية يمر بها الانسان.

ثانيا : مفهوم الطفل في السنة النبوية

السنة هي كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقرير[49] . وقد ورد لفظ الطفل في العديد من الاحاديث النبوية ، منها :

1- ما صح عن النبي صلى ﷺ انه قال (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ علَى **طِفْلٍ**، وأَرْعَاهُ علَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ علَى إثْرِ ذلكَ: ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ)[50] . وفي الحديث دلالة على فضل نساء قريش لشفقتهن وحرصهن على الولد.

2- وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل[51] والاستهلال هو (الاستهلال هو ظهور المولود متلبسا بالحياة وخروجه من بطن أمه حيا ويثبت اما بالبكاء او الرضاع او الحركة [52].و (السقط) وهو الطفل الذي خرج من بطن امه ميتاً.

3- كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ عن النائمِ حتى يستيقظَ وعن الطفلِ حتى يحتلِمَ وعن المجنونِ حتى يبْرَأَ أو يعقِل)[53]. وجاء برواية أخرى بدل الطفل بلفظ الصبي . واستدل به العلماء على اسقاط الحد عن الطفل ومن ذكر معه.

4- وجاء رجل من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو القحط فأنشد امام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أتيناك والعذراءَ يدمي لبانها... وقد شُغِلَتْ أمَّ الصبيِّ عن الطفلِ)[54]

.

5- وقد شبه النبي ﷺ بالفراشات فقال (الأطفال دعاميص الجنة)[55].

المبحث الثالث

حقوق الطفل وتصرفاته وانتهاء مرحلة الطفولة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

حقوق الطفل وولايته على تصرفاته

اكدت الشريعة الإسلامية وفي نصوص كثيرة على مرحلة الطفولة وحقوقه ورسمت معالم واضحة للحفاظ على الطفل لما لهذه الفترة من دور بارز في حياة الامة، ومن هذه الحقوق:

1- شددت الشريعة الإسلامية في مختلف نصوصها على أهمية الطفولة وحقوق الأطفال. ومن بين هذه الحقوق حق الحياة، حيث يكفل القرآن الكريم حق الحياة ويحظر فيها قتل الأطفال والفتيات ووأد البنات كونها من عادات الجاهلية حيث توعد الله تعالى مرتكبيها بالعذاب والخسران المبين. قال تعالى "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[56]. كما حرصت الشريعة الإسلامية أيضًا على تحريم عملية الإجهاض لأسباب تتعلق بالمعيشة والنفقات لان الله تعالى تكفل بالعيش والرزق الكريم بما يضمن بقاءهم احياء.

2- عملت الشريعة على تأسيس وترسيخ حقوق الطفل وميزته في بعض الحقوق من خلال الحرص على أموالهم وحياتهم ومعيشتهم، من غير انتهاك أياً من حقوقهم ومن غير تفريق بين تصرفات الذكر او الانثى فلا يضيع ربنا أعمالهم وحقوقهم.

3- تؤكد الشريعة على حق الرعاية، حيث ينبغي على الوالدين إطعام أولادهم وارضاعهم بالفترة التي يحتاج بها الطفل الى الرضاع كما له حق الانفاق والكسوة من غير ان يضر بالوالدين فهما ينفقان عليه بالمعروف.

4- ولاية الطفل في التصرف وهنا نحتاج شيء من التفصيل حيث تفصِّلُ الشريعة بشكل أكثر في مسائل الالتزام والأداء. وتطلق الشريعة على تلك الحقوق ب(الاهلية) ويعنون بها صلاحيته لتحمل الحقوق والواجبات فأهلية الوجوب تثبت للطفل بمجرد وجوده في بطن أمه، وتُحدَّدُ استحقاقيته بالالتزام من عدمه. وأما قدرة الأداء، فتتعلق بقوة وقدرة الأشخاص على التعامل مع التصرف، وتُعتبَرُ مقبولة شرعاً، وتنقسم إلى صلاحية ناقصة للأداء وصلاحية كاملة للأداء على ضوء ما فصلها علماء الشريعة. ويختلف وضع الطفل في

التصرف في الأعمال المفيدة والضارة، فله أن يُنفِّذَ الأعمال المفيدة ولكن بإذن الوالدين ان كان في سن التمييز، فيما يجوز له التصرف وفقاً للشرع بإذن الوالدين، وينبغي أن يختلف بين التفضيل والضرورة. وبشكل عام، كفَّلت الشريعة الإسلامية حقوق الأطفال، ووضعت مبادئ تُنظِّم سلوكهم في هذه المرحلة المهمة التي تمر بها الأمة .[57]

المطلب الثاني

انتهاء مرحلة الطفل

تنتهي مرحلة الطفولة كما أسلفنا ببلوغه وخروجه الى حال الرجولية، وقد يبلغ الا أنه لا يحسن التصرف في أمواله وهو ما يصطلح عليه بالسفيه فيلزم الحجر عليه بعدم التصرف الا بإذن وليه ، ولذلك سوف اتناول بعضا من أحكام البلوغ والرشد فيما يأتي :

أولا : البلوغ هو: الوصول الى غاية الشيء وأما عند الفقهاء فالبلوغ هو "الخروج عن الطفولية الى حال الرجولية" أو هو "انتهاء حد الصغر عند الانسان ليكون أهلا للتكليف الشرعي" [58]. قال الكاساني الحنفي (البلوغ والادراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة).[59] وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن النائم حتى يفيق)[60].

والمقصود بالحلم: هي الفترة الزمنية التي يبلغ بها الطفل فيصبح جديرا بالحلم وضبط النفس عن هيجان الغضب، وقيل هو إشارة الى الاحتلام الذي يحصل في اثناء النوم.[61]وهو أصح كونه كناية عن الادراك والفهم بالأمور، ولان هذا المصطلح استعمل في القران الكريم واريد به البلوغ وهي المرحلة التي يصير بها الانسان بالغا، لقوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ألله لَكُمْ آيَاتِهِ وألله عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [62] قال الإمام القرطبي في تفسير

معنى كلمة الحلم: " أي البلوغ وحال النكاح، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء (وهي الاحتلام، وإنبات الشعر، والسن)، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبل. [63]

وقد أهتم العلماء كثيراً بمرحلة البلوغ حتى انا نجد بعض علماء الحديث أدرجوها عناوين لبعض فصولهم وكما فعل الامام البخاري ومسلم وغيرهما.[64]والشارع علق التكليف بالعقل، والتكليف يتفاوت من مرحلة الى مرحلة أخرى فالطفل الفطيم غير مكلف وهكذا تتفاوت العقول كلما كبر، فيصعب حينها تحديد سن التكليف. ولذلك نجد ان الفقهاء اختلفوا كثيرا في تحديد سن البلوغ، حيث يربطها العلماء إما بالعلامات الذكورية أو الانثوية أو بالسن في حالة عدم ظهورها وما قبل جميع ذلك يقال له طفل.

والعلامات منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيه، واما المتفق عليه فهو الاحتلام وانبات الشعر والحيض والحمل عند النساء، واما المختلف فيها فهي فرق ارنبة الانف وغلظ الصوت ونتن الابط وغيرها.[65] فاذا بلغ الطفل فحينها يبلغ مبلغ الرجال، والدليل على ذلك قوله تعالى "وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ"[66]وقد نقل العلماء الاجماع على ان الفرائض والاحكام تجب على المحتلم العاقل في الرجال والنساء[67]. وأما اذا لم تظهر العلامات فقد اتفق العلماء[68] على تحديدها بالسن الا انهم اختلفوا كثيرا في تحديد السن:

المرحلة الأولى: وهي السن الأعلى، فمنهم من جعله بخمس عشرة سنة قمرية للذكر والانثى، لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رد بعض الصحابة عن الجاهد في سبيل وهم أبناء أربع عشرة سنة [69] بينما يرى أبو حنيفة أن البلوغ بالسن هو ثمان عشرة سنة للغلام والجارية سبع عشرة سنة، وللمالكية أكثر من رأي فمنهم من جعله في في ثمانية عشرة سنة ومنهم من جعله في سبعة عشر سنة ومنهم من قال غير ذلك.[70]

المرحلة الثانية: السن الأدنى للبلوغ: وهناك اقوال أخرى ووفقاً لهؤلاء تجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ (أبي ال 15) ولا تجب دون هذا العمر.[71]

وفي كل الأحوال فان بلوغ الطفل تتداخل فيه الكثير من العوامل فقد نجد طفلا بعمر معين ويبقى جسمه ضعيف او هزيل، وهناك العكس فنجد رجلا او بنتا بلغا لكن لم يصلا الى مرحلة النضج في التفكير او التصرف ، ويرجعه أهل الاختصاص الى بيئة الطفل وجنسه وطعامه وعوامل أخرى كثيرة ، وهذا – باعتقادي– هو السبب بعدم تحديد سن البلوغ او الرشد في القران الكريم وانما دعى الاولياء الى اخضاعهم الى اختبارات وتجارب متعددة في الرأي والعقل أو بالتصرف بالأموال والانفس فان رأى منه جميع ذلك فيعامل معاملة البالغ فيفرق بينهم في المضاجع فان صعب عليهم ذلك فلابد من عرضهم على أهل الاختصاص من علماء الطب وعلماء النفس وغيرهما ولابد من دور للمدارس في تلك المراحل عن طريق مراعاة المناهج التي يمكن طرحها في تلك المراحل واخضاعهم لأنظمة سلوكية وتربوية يمكن في ضوئها تحديد هذه المراحل ، وهذا ما دعانا اليه الله تعالى بقوله: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[72].

يقول الامام الطبري في تفسير الآية :("وابتلوا اليتامى" اختبروا عقول ايتامكم في أفهامهم وصلاحهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم ،.. وحتى اذا بلغوا الحُلم .. وعرفتم منهم صلاح العقل والدين والمال فادفعوا اليهم أموالهم)[73].

ويعاني اليوم الكثير من أولياء الأمور من البلوغ المبكر للطفل وهناك دراسات كثيرة حول أسبابه ويعزوه اهل الاختصاص الى عوامل جينية وطبية ونفسية وسلوكية وغيرها، وتشير بعض الدراسات الى ان الاستخدام الخاطئ للأجهزة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يعد احد الأسباب

المهمة لذلك المرض الخطير مما يدعونا الى وضع رقابة على الأبناء لضبط ما يشاهدونه والوقت الذي يستخدم فيه

ثانياً: الرشد: هو (أن يبلغ الصبي حد التكليف مع حسن التصرف في المال ويضيف بعضهم صلاح المال الدين).[74] والسفيه هو عكس الرشيد وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله ولذلك قال الله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَابْتَلُوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[75]. وعليه فالسفيه هو بالغ لكن لا يحسن التصرف في ماله، وهو ليس بمنقصة في حق الشخص بمنعه من التصرف وانما هو الذي لا يجوز لوليه أن يؤتِيه ماله خوفاً من أن يضيعه، هو فيستحق الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره ذلك.[76]

والخلاصة من كل ما سبق ان الطفل يمر بمراحل عمرية ولكل مرحلة لها تسميتها وأحكامها الخاصة وقد سبق الفقهاء منذ العصور الأولى للتشريع الإسلامي الى تحديد هذه المفاهيم وقد ألف بذلك العشرات من الكتب، ويكفي أن أذكر أنموذجا واحداً وهو ما ألفه بن قيم الجوزية رحمه الله المتوفى سنة(751هـ) في كتابه – تحفة المودود في أحكام المولود عن الحياة العمرية للطفل–[77] وذكر المراحل العمرية التي يمر بها منذ نشأته في بطن امه حتى بلوغه مع ذكر حكم لكل مرحلة عمرية خاصة به انصح الباحثين بالرجوع اليه

الخاتمة

في ظل تداخل المصطلحات والمفاهيم لابد ان أوجز البحث بخاتمة اذكر فيها النتائج والتوصيات، حيث بحثت مصطلح الطفل في بعض كتب اللغة وكذا القران والسنة وكتب الفقه

والقانون وقد وجدتها متقاربة كثيرا في المبادئ العامة كما استطعت ان اضع تعريفا تصوريا للطفل، وهذا ما سوف يتضح في ضوء النتائج الاتية:

1- تناولت الديانات القديمة مصطلح الطفل وفي النهاية وصلنا الى انها لم تتفق على تحديد مفهوم للطفل كما تميزت بالاضطراب وان كان قسما منها قد حددته بالعمر الا انه ابعد ما يكون عن مفهوم الطفل.

2- بعد ذكر العديد من التعريفات لمصطلح الطفل خرجت بمفهوم للطفل يمكن ان يكون جامعا مانعا وهو (كل أنسان مولود حياً ذو ولاية قاصرة تنتهي ببلوغه رشده).

3- يمر الطفل بمراحل عمرية وانتهيت الى ان كل مرحلة لها مفهومها الخاص وأحكامها الخاصة تبدأ من الولادة ثم الصبي ومن ثم الصبي المميز، والمراهق ثم تنتهي بالبلوغ. أما الرشد فهو صلاح التصرف وليس له علاقة بالطفولة.

4- معظم فقهاء القانون يعتمدون في تعريف الطفل على المرحلة العمرية دون النظر الى علامات البلوغ حيث يعرف القانون العماني (كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي).

5- ورد مصطلح الطفل والمصطلحات ذات الصلة به في القران والسنة في مرات عديدة كالصبي والولد واليتيم وغيرها وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى الشرعي الذي ذكر في أعلاه.

6- تؤكد العديد من النصوص الواردة في القران والسنة وفروع الفقه الإسلامي على حقوق الأطفال كحق الحياة وحق المساواة وحق الرضاعة والتربية وكذا ولايته على نفسه الا ان ولايته ناقصة كم قررها علماء الأصول حيث أكدوا على أن للطفل أهلية وجوب كاملة: وبموجبها يحصل الطفل على جميع الحقوق والضمانات الكاملة؛ حيث تعتبر حياة الطفل

محمية فور ولادته، فان ملك مالا فوليه مسؤولاً عن الالتزام بالحقوق والواجبات، بحيث يلتزم بدفع الزكاة على أمواله والاهتمام بحفظها وتنميتها.

7- تنتهي مرحلة الطفولية بانتهاء حد الصغر وبلوغه سن التكليف الشرعي، وقد أهتم علماء المسلمين بمرحلة البلوغ الا انهم اختلفوا كثيرا في تحديد سن البلوغ، حيث يربطها العلماء إما بالعلامات الذكورية أو الانثوية أو بالسن في حالة عدم ظهورها وما قبل جميع ذلك يقال له طفل.

8- نظرا لتداخل الكثير من العوامل في تحديد سن البلوغ بالعلامات فما انتهيت اليه هو أن يحدد سن البلوغ بالسن وان يراعى تحديد سن الرشد حسب البلد وبيئته وكما ترتئيه الجهة التشريعية بعد دراستها من قبل خبراء متخصصين وهذا لا يتعارض ابدا مع أحكام الشريعة فضلا عن كونه يتماشى مع القوانين الدولية.

أما التوصيات: فألخصها بالآتي:

1- ان تراعي التشريعات التطور الحاصل في البنية العقلية والادراكية للأطفال وذلك عند سن القوانين التي تحفظ لهم حقوقهم مع ضمان عدم تعرضهم للابتزاز او التنمر

2- التأكيد على سن القوانين التي تحفظ حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم بصورة تضمن لهم مساواتهم بالآخرين.

3- التأكيد على أولياء الأمور مراقبة أبنائهم في أثناء استخدامهم الأجهزة الالكترونية وضمان تقييد هذه الأجهزة بالمراقبة الابوية وذلك لضمان استخدامها بصورة صحيحة وعدم الدخول بموضوع البلوغ المبكر .

4- مراجعة المناهج التعليمية وملامستها واقع الطفل وتراعي التطور العمري والعقلي له، كما لابد من اخضاع الأطفال الى اختبارات ونشاطات تختبر عقولهم واذهانهم لتأهيلهم لمرحلة البلوغ.

وفي الختام أسال الله تعالى ان يحفظ لنا أطفالنا وان يمن عليهم وعلينا بوافر الصحة والعافية وطول العمر وان جعلهم ذخيرة لنا وللامة أجمع واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط دار الكتب العلمية.
2. إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000
3. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ.

4. ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير بن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

5. ابن منظور، الإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري المعروف بابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

6. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، ت (شعيب الأرناؤوط واخرون)،2009

7. الامدي ، علي محمد الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ،ت سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ،بيروت ، 1986

8. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح الأدب المفرد، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق للنشر والتوزيع ط 4، 1997

9. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.

10. بن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ت751، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، ط1، 1971

11. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ. وتحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

12. الجزري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2003 م

13. الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري "40هـ "، الصحاح "تاج اللغة والصحاح"، تحقيق د. أحمد العطار دار العلم للملايين،بيروت،لبنان

14. خضر، فخري رشيد خضر، تطور الفكر التربوي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط4، 2002

15. خليل، غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد،

16. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية.

17. ديوان زهير بن ابي سلمى، شرح حمدو طماس، دار المعرفة، لبنان ، بيروت،2009

18. الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، المفردات في غريب القران ، دار القلم ، الدار الشامية ،ت عدنان داوودي ،ط4 ، 2009

19. الزحيلي، وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1986

20. السواح فراس، لغز عشتار الالوهية المؤنثة وأصل الدين والاسطورة، درا علاء الدين، ط1 ،1996م

21. السواح، فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، دار علاء الدين للنشر والتوزيع، سورية دمشق، 2015

22. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) 236، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

23. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القران ت (عبد الله التركي)، دار هجر، الجيزة، ط1،200

24. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، ط1 ، بيروت ، لبنان ،1424هـ

25. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، أحكام القران المشهور ب (تفسير القرطبي))، ط دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

26. الكاساني، أبو بكر مسعود علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،القاهرة 1960، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، طبعة مصورة، المطبعة الأدبية بيروت ،1428هـ

28. مختار، وفيق صفوت مختار، وسائل الاتصال والاعلام وتشكيل وعي الاطفال، دار غريب، القاهرة، مصر ،2010م

29. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –1983

31. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت 145هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط دار الفكر

المواقع الالكترونية :

https://www.unicef.org الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف

/https://qanoon.om/p/2013/rd2013029 الموقع الالكتورني لنشر القوانين في

الجريدة الرسمية

[1] خضر، فخري رشيد خضر، تطور الفكر التربوي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط4، 2002، ص 52

[2] خليل، غسان خليل،حقوق الطفل،التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد، ص 7-8

[3] فراس السواح فراس، لغز عشتار الالوهية المؤنثة وأصل الدين والاسطورة، درا علاء الدين، ط1 ،1996م، ص169

[4] البقرة / 6

[5] ديوان زهير بن ابي سلمى، شرح حمدوا طما، دار المعرفة، لبنان، بيروت،2009، ص43

[6] التكوير / 98

[7] الاسراء / 31

[8] السواح، فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، دار علاء الدين للنشر والتوزيع، سورية دمشق، 2015، ص 57

[9] السواح، فرس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، ص 59-60

[10] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "ت 718"، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان ،1424هـ، مادة "طفل" 944

[11] النور / 31

[12] الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري "40هـ "، الصحاح "تاج اللغة والصحاح "، تحقيق د. أحمد العطار دار العلم للملايين، بيروت لبنان، باب طفل

[13] النور / 59

[14] مختار، وفيق صفوت مختار، وسائل الاتصال والاعلام وتشكيل وعي الاطفال، دار غريب، القاهرة، مصر ،2010م، ص311

[15] المؤمنون /12-13-14

[16] النور / 59

[17] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط دار الكتب العلمية .153/6

[18] النفراوي ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 349/1

[19] الزحيلي : وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 417/5

[20] /https://www.unicef.org الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف

[21] %-https://www.unicef.org/jordan/%D8%AD%D8%B2%D9%85 ينظر الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف

[22] ينظر القوانين أعلاه اتفاقية حقوق الطفل 1989

[23] النجم / 32

[24] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، أحكام القران المشهور ب (تفسير القرطبي))، ط دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.17 /110

[25] ابن منظور، الإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري المعروف بابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان. باب ولد

[26] ال عمران /47

[27] البقرة /233

[28] ابن منظور، لسان العرب، مادة صغر

[29] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.، رقم الحديث 223

[30] مريم / 29

[31] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،1983، باب / صغر،20/27

[32] الموسوعة الفقهية الكويتية، باب صغر 20/27

[33] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود كتاب الصلاة متى يؤمر الغلام بالصلاة، ت (شعيب الأرناؤوط واخرون)،2009، رقم الحديث 495

[34] المصدر نفسه

[35] ابن عابدين، رد المحتار، 3/ 542

[36] مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، طبعة مصورة، المطبعة الأدبية بيروت ،1428هـ1 /190

[37] الرعد / 38

[38] النور / 31

[39] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القران ت (عبد الله التركي)، دار هجر، الجيزة، ط2006،1/535

[40] النور /59

[41] تفسير الطبري 536/6

[42] الحج /5

[43] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير بن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ. 3 /323

[44] غافر/ 67

[45] مريم /12

[46] الانعام /152

[47] ال عمران /40

[48] البقرة /233

[49] الامدي، علي محمد الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، ت سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، 2 / 223

[50] صحيح البخاري 274/4 حديث برقم (3434)

[51] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، ت (شعيب الأرناؤوط واخرون)،2009

[52] ينظر، مغني المحتاج 1 /342

[53] البخاري روى الحديث معلقا جازما به 300/9

[54] إبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421، 421/2 .

[55] البخاري، الادب المفرد صحيح الأدب المفرد، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق للنشر والتوزيع ط 4، 1997 ،145 والدعاميص هي نوع من الفرشات الجميلة.

[56] التكوير / 8

[57] : الزحيلي ، وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط1 ، 1986 ، 1 /163

[58] الموسوعة الفقهية الكويتية 8/ 187

[59] أبو بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،القاهرة 1960 ،4469/9

[60] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ. وتحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.56/6

[61] الاصفهاني، 18. الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، المفردات في غريب القران ، دار القلم ، الدار الشامية ،ت عدنان داوودي ،ط4 ، 2009 باب / حلم

[62] النور / 59

[63] تفسير القرطبي 4/ 335

[64] ترجم صحيح البخاري بابا اسماه (باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم والامام مسلم جعل بابا اسماه (باب بيان سن البلوغ) ينظر صحيح البخاري 947/2 ، صحيح مسلم 3/ 1490

[65] الجزري ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة 2/ 235

[66] النور / 59

[67] المغني لابن قدامة 232/5

[68] الفقه على المذاهب الأربعة 235/2

[69] حديث رواه البخاري مع الفتح 5/ 276عن ابْنِ عُمَرَ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَرَآنِي بَلَغْتُ.

[70] انظر جميع ذلك ، حاشية ابن عابدين 5/ 97 ، حاشية الدسوقي 3/ 2293 ، مغني المحتاج 166/2، المغني مع الشرح الكبير 4/ 512،

[71] ابن قدامة ،المغني لابن قدامة 6/ 607

[72] النساء / 6

[73] الطبري ، تفسر الطبري 77/6

[74] ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ. /233

[75] النساء / 5-6

[76] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القران ت (عبد الله التركي)، دار هجر، الجيزة، ط1،2001 77/6

[77] بن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت751، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، ط1، 1971 ، ص212